



Distr.: General  
6 June 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة المقودة في الفترة  
من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: إيرينا كراسوفسكايا وفاليريا كراسوفسكايا (بمثابة  
مكتب بوهله وفرانكن وكوبى ووينغاردن للمحاماة)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبنا البلاغ والراحل أناتولي كراسوفسكي، زوج  
الأولى ووالد الثانية

الدولة الطرف: بيلاروس

تارikh البلاغ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)  
الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى  
الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تارikh اعتماد الآراء:

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري  
المسائل الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛  
والحرمان التعسفي من الحرية؛ وعدم إجراء تحقيق مناسب  
استئناف سبل الانتصاف المحلية

المسئولة الإجرائية:

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٦ و٧ و٩ و١٠  
مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

## المرفق

**آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)**

بشأن

**\*٢٠٠٨/١٨٢٠** رقم البلاغ

المقدم من: إيرينا كراسوفسكايا فاليريا كراسوفسكايا (بenthem ما  
مكتب بوهلم فرانكن وكوي وينغاردن للمحاماة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبنا البلاغ والراحل أنتولي كراسوفسكي، زوج  
الأولى ووالد الثانية

الدولة الطرف: بيلاروس

تاریخ البلاغ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاریخ الرسالة الأولى)  
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ المقدم إليها نيابة عن أنتولي  
كراسوفسكي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبنا البلاغ،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،  
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إوساوا، والسيد فالتر كالين،  
والسيدة زونكي زانيلي ماحودينا، والسيد جيرالد نومان، والسيد مايكيل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل  
ريفاس بوسادا، والسير ناجيل رودي، والسيد فابيان عمر سالفويلى، والسيد مارات سارسيمبایيف،  
والسيد كريستن تيلن، والسيدة مارغو واتفال.

يرد في تدليل هذه الآراءرأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفويلى.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبنا البلاغ هما إيرينا كراسوفسكايا وفاليريا كراسوفسكايا اللتان تحملان جنسية بيلاروس، ولولدتان في عامي ١٩٥٨ و١٩٨٢، على التوالي، وتقيمان في هولندا. وهما تقدمان البلاغ نيابة عن أنتولي كراسوفسكي المولود في عام ١٩٥٢، وهو زوج الأولى ووالد الثانية. وتدعى صاحبنا البلاغ أن بيلاروس انتهكت حقوقهما بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعى صاحبنا البلاغ أنهما ضحية انتهاك حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد. ويمثل صاحبنا البلاغ مكتب بوهله وفرانكن وكوفي ووينغاردن للمحاماة (هولندا). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

### الواقع كما عرضتها صاحبنا البلاغ

١-٢ كان السيد كراسوفسكي رجل أعمال في بيلاروس. وفي تسعينيات القرن الماضي قدم دعماً مالياً ودعماً آخر لل المعارضة السياسية في البلد، وكان صديقاً شخصياً لفيكتور غونتشار المعارض البارز للرئيس البيلاروسي ألكسندر لوكاشينكو، وكان السيد غونتشار أيضاً نائب رئيس وزراء بيلاروس في الفترة (١٩٩٤-١٩٩٥) ورئيس المجلس الأعلى (البرلمان) في عام ١٩٩٩.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتقلت الشرطة السيد كراسوفسكي بتهمة عدم سداد قرض مصرفي في الأجل المحدد. وأطلق سراحه بعد أسبوع بعد دفعه كفالة قدرها ١٠٢ ٠٠٠ دولار أمريكي. وتعرض للمضايقة من قبل السلطات بسبب أنشطته السياسية.

٣-٢ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان السيد غونتشار، صديق السيد كراسوفسكي، يصعد ترؤس دورة موسعة للبرلمان لسماع النتائج التي توصلت إليها لجنة برلمانية خاصة بشأن الجرائم الخطيرة التي يُدعى أن الرئيس لوكاشينكو ارتكبها، وذلك لاتخاذ قرار بشأن مباشرة إجراءات عزل من عدم. وبينما كان السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي يمشيان في الطريق يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اقترب منهما عدد من الأشخاص المجهولين وأجبروهما على ركوب سيارة السيد كراسوفسكي وانطلقا إلى مكان مجهول. ووُجدت فيما بعد آثار دماء في مكان اختطافهما.

٤-٢ وأشارت صاحبنا البلاغ إلى وجود دافع سياسي واضح وراء هذا الاختفاء. فقد عرضتا، في سياق دعم ادعاءاهما، أجزاء كبيرة من مذكرة أعدها كريستوس بورغوريديز لتقديمها إلى الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا (مذكرة الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا)<sup>(١)</sup>. وتشير صاحبنا البلاغ

(١) تعرض المذكرة نتائج أعمال التحقيق التي أجرتها كريستوس بورغوريديز، مقرر الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا، في أربع حالات اختفاء في بيلاروس، منها حالة اختفاء السيد كراسوفسكي. وقد أعدت المذكرة عقب زيارة السيد بورغوريديز إلى بيلاروس وإجرائه عدداً من المقابلات مع المسؤولين الحكوميين.

إلى أن رئيس بيلاروس كان قد اشتهر في ذلك الوقت بتجاهله لحقوق الإنسان الأساسية، وكان وزير الخارجية السابق يوري زاخارنوك قد احتفى في الشهر السابق لاختفاء السيد كراسوفسكي.

٥-٢ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً جنائياً في اختفاء السيد كراسوفسكي. وعُين السيد شوماشنكو محققًا في القضية.

٦-٢ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه الجنرال نيكولاي لاباتيك، قائد الشرطة الجنائية لبيلاروس، رسالة إلى وزير داخلية بيلاروس<sup>(٢)</sup>. وقد أكد الجنرال لاباتيك، في هذه الرسالة الخطية، أن أمين المجلس الأمني البيلاروسي أمر باعتقال وزير الداخلية السابق يوري زاخارنوك. ويشير الجنرال لاباتيك إلى أن عملية الاغتيال نفذها ضابط ذو رتبة عالية، هو العقيد ديمتري بافليشنكوف، بمساعدة وزير الداخلية في ذلك الوقت، يوري سيفاكوف. وكان هذا الأخير قد أمد السيد بافليشنكوف بالمسدس الذي صرّح بخروجه مؤقتاً من أحد السجون<sup>(٣)</sup>. وكان السلاح نفسه، على نحو ما أكدته الجنرال لاباتيك، قد استُخدم يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في وقت اختفاء السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي.

٧-٢ ولم تقدم السلطات أي تبرير مقنع لخروج المسدس. ولم يجر مكتب المدعي العام تحقيقاً في أسباب خروج المسدس من السجن. وتبين نتائج مذكرة الجمعية البرلمانية ب مجلس أوروبا أن المسدس استُخدم على الأرجح لاغتيال السيد كراسوفسكي.

٨-٢ وتوّكّد صاحبنا البلاغ، في معرض الإشارة إلى مذكرة الجمعية البرلمانية ب مجلس أوروبا، أن وزير الخارجية في ذلك الوقت، فالديمير ناؤموف، والشخص الذي وجهت إليه رسالة الجنرال لاباتيك، والمدعي العام لبيلاروس في ذلك الوقت، السيد شيمان، أكدوا صدق الرسالة الخطية. وخلصت مذكرة الجمعية البرلمانية ب مجلس أوروبا إلى عدم إجراء أي تحقيق في الاتهامات الواردة في رسالة الجنرال لاباتيك. فمثلاً، لم تتم المقارنة بين الطلاء الأحمر الذي وُجد في مسرح الجريمة وطلاء السيارة الحمراء التي أشير إليها في رسالة الجنرال لاباتيك، والتي يُدعى أن العقيد بافليشنكوف كان يقودها. وتشير النتائج التي خلصت إليها هذه المذكرة إلى جهود واضحة للتواطؤ والتستر أثناء التحقيقات.

٩-٢ وبعد ذلك، ونتيجة لرسالة الجنرال لاباتيك، اعتُقل العقيد بافليشنكوف يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان أمر الاعتقال قد وقعه رئيس وكالة أمن الدولة في بيلاروس، السيد ماتسكيفيتش، وأقرَّ المدعي العام. غير أن العقيد بافليشنكوف أُفرج عنه بعد ذلك بفترة قصيرة ورُقِّي، ربما بأوامر مباشرة من السيد لوكاشنكوف. وجرى بشكل عاجل نقل أو فصل عدد من المسؤولين الآخرين الذين أكدوا ضلوع ضباط آخرين في عمليات الاختطاف. وأُوقفت منذ ذلك الوقت التحقيقات في اختفاء السيدين كراسوفسكي وغونتشار.

(٢) لم تقدم صاحبنا البلاغ نسخة من هذه الرسالة.

(٣) أشار الجنرال لاباتيك إلى أن السلاح المعنى هو مسدس خاص يُستخدم في إعدام المدانين المنتظرين تنفيذ أحكام الإعدام.

١٠-٢ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قرر المدعي العام إغلاق ملف القضية. وطعنت صاحبنا البلاع في قرار الادعاء العام بوقف التحقيق في اختفاء السيد كراسوفسكي، فأعيد فتح ملف القضية رسميًّا. ولم تسفر التحقيقات التي أجرتها الشرطة البيلاروسية عن أي نتائج ملموسة حتى الآن. وُثُوِّجَ كل ثلاثة أشهر رسالة إلى صاحبنا البلاع تؤكد أن التحقيق لا يزال جاريًّا، ولكن لا يوجد أي دليل ولا حتى أي مؤشر على إجراء تحقيق فعلي. وتوجد مؤشرات قوية على أن المسؤولين في بيلاروس يتحملون المسؤولية عن اختفاء الرجلين، وأن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى منعوا الشرطة من كشف هذه المعلومات أو اتخاذ إجراء بشأنها.

١١-٢ ويتبين من عدد من تقارير المنظمات غير الحكومية<sup>(٤)</sup> أن النظام القائم يتغاضى عن الأفعال غير القانونية لكي يبقى في السلطة. وفي وقت اختفاء السيدين كراسوفسكي وغوتشار كانت المعارضة تعد حملة انتخابات رئيسية بديلة، وكان الرجالان يشاركان في الحملة. وكان الوضع السياسي في البلد يفتقر تماماً إلى الاستقرار.

١٢-٢ واصلت صاحبنا البلاع مطالبة السلطات بالتحقيق في إشارات محددة معينة، ولكن لم يأخذ المحققون بأي من هذه الاقتراحات. وقدمت صاحبنا البلاع شكوى أخرى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي تواريخ أخرى. ولم يعد هناك سبيل انتصاف آخر لاستفاده، كما أن سبل الانتصاف المخلية قد طال أمدها على نحو غير مقبول.

## الشكوى

١-٣ تدعى صاحبنا البلاع أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من العهد بالنسبة إلى السيد كراسوفسكي، وأن من المرجح أن يكون السيد كراسوفسكي ضحية عملية قتل خارج القانون على يد مسؤولين حكوميين.

٢-٣ وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق السيد كراسوفسكي بموجب المادة ٧ من العهد. وتشير صاحبنا البلاع إلى أن اللجنة رأت، في عدد من القضايا، أن الاختفاء القسري لشخص ما يمثل معاملة قاسية ومهينة، نظراً إلى الشخص الضحية يكون قد تعرض لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٧، وأن أقاربها يكونون قد عانوا معاناة مماثلة. وتدعى صاحبنا البلاع أهتماً، بناءً على ذلك، وقعتا أيضاً ضحية انتهاك حقوقهما. بموجب المادة ٧ من العهد، نظراً إلى ما عانتاه من آلام نفسية بسبب اختفاء السيد كراسوفسكي.

(٤) تشير صاحبنا البلاع، في سياق دعم ادعاء أهتما، إلى تقريرين لمنظمة العفو الدولية مؤرخين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى استنتاجات مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣-٣ وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق السيد كراسوفسكي بموجب المادة ٩ من العهد، إذ كان ينبغي أن يعتبر اختطافه فعلاً تعسفياً واعتقاله إجراء غير قانوني. كما أنه لم يمثل أمام قاضٍ ولم يتمكن من اتخاذ إجراءات أمام المحكمة.

٤-٤ وأخيراً، تدعي صاحبنا البلاع انتهاك المادة ١٠ من العهد، نظراً إلى أن السيد كراسوفسكي يرجح أن يكون قد قُتل أثناء وجوده بين أيدي المسؤولين الحكوميين.

#### **تعليقات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية**

٤-١ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ ومقبوليته. وتدعى الدولة الطرف أن شكوى صاحبنا البلاع تقوم على تخمينات بشأن اختفاء السيد كراسوفسكي.

٤-٢ وبيلاروس ليست عضواً في الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا، ولم تشارك في إعداد مذكرة هذه الجمعية التي قدمها السيد بورغوريتز. ولذلك ليس لهذه المذكرة تأثير على الأسس الموضوعية لهذه القضية.

٤-٣ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبلغ أقارب السيد كراسوفسكي والسيد غونتشار سلطات إنفاذ القانون في مدينة مينسك باختفائهما. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فتح مكتب المدعي العام في مدينة مينسك تحقيقاً جنائياً في القضية.

٤-٤ وتأكد أثناء التحقيق أن السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي شوهدما لآخر مرة خارجين من أحد الحمامات العامة ومتوجهين نحو سيارة حبيب شирوكى تبين أنها مملوكة للسيد كراسوفسكي. وأنباء معينة الموقع، عشر الحققون على أجزاء بلاستيكية وزجاجية، وعلى آثار تدل على اصطدام سيارة بشجرة بعد استخدام المكابح، وأثار دماء.

٤-٥ وتشير فحوص الطب الشرعي، التي أُحررت في إطار التحقيق، إلى أن الأجزاء البلاستيكية والزجاجية ربما كانت تخص السيارة من نوع الشيروكى المملوكة للسيد كراسوفسكي. وتأكد أيضاً أن آثار الدم تخص السيد غونتشار لا السيد كراسوفسكي.

٤-٦ وافتراضت سلطات إنفاذ القانون، أثناء التحقيق، عدة دوافع لهذه الجريمة، منها العلاقات الشخصية، والعلاقات السياسية، والأنشطة التجارية. وتابعت سلطات إنفاذ القانون أيضاً التقارير التي نُشرت في وسائل الإعلام، والتي أشارت إلى أن السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي قُتلا. مسدس أُخرج من مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١. وقد جرى التحقيق في هذه الادعاءات التي قدمها كل من أوليغ ألكايف، الرئيس السابق لمركز الاحتجاز المؤقت رقم ١، والسيد لاباتيك، قائد الشرطة الجنائية لمدينة مينسك، وتبين عدم استناد هذه الادعاءات إلى أي أساس.

٤-٧ وفحصت سلطات إنفاذ القانون أيضاً المكان الذي أشارت بعض التقارير إلى أن السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي دُفنا فيه. ولم يُعثر على أي جثة أثناء الفحص. وفيما يتعلق بهذه الجريمة، طلبت سلطات إنفاذ القانون أيضاً استجواب اثنين من المشتبه بهم، هما السيد أ. والسيد م.، وكلاهما يقضي عقوبة سجن لارتكاب جرائم أخرى خطيرة، ولم تثبت لهما صلة بالقضية.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن العقيد بافليشنكو، الذي ورد ذكره في رسائل صاحبتي البلاغ، لم يكن مشتبهاً فيه في القضية، ولم يسبق اعتقاله فيما يتصل بهذه القضية.

٤-٩ ورغم جميع التدابير المتخذة، لا يزال مكان تواجد السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي مجهولاً. ويتوالى التحقيق في اختفائهما، ولا تزال المعلومات سرية ريشما تستكمل. وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبتي البلاغ بشأن تقاعس سلطات إنفاذ القانون عن التحقيق ووقفها للتحقيق لا تستند إلى أي أساس.

٤-١٠ وبما أن التحقيق لا يزال جارياً، فلم تستند صاحبتي البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولذلك ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

#### **ملاحظات إضافية من صاحبتي البلاغ**

٥-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أشارت صاحبتي البلاغ إلى أن البلاغ يجب اعتباره مقبولاً بمحض حكم جميع شروط المقبولية التي نص عليها البروتوكول الاختياري، رغم ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٥-٢ وتكرر صاحبتي البلاغ موقفهما بأن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً سليماً في اختفاء السيد كراسوفسكي. وبعد اكتشاف عدة دلالات على إمكانية تورط مسؤولين كبار، "أنهارت" التحقيقات وتوقفت رسميًّا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأُعيد فتح التحقيق في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتشير صاحبتي البلاغ إلى أنهما تلقيا كل ثلاثة أشهر رسالة تفيد بأن التحقيق لا يزال جارياً.

٥-٣ وتشير صاحبتي البلاغ مرة أخرى، في سياق دعم ادعاءاهما، إلى مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وها تطالبان الدولة الطرف بعدم تجاهل هذه الوثيقة التي تنطوي على نتائج بالغة الأهمية.

٥-٤ ونظراً إلى أن التحقيق لم يسفر عن أية نتائج ملموسة على مدى أكثر من عشر سنوات، فقد استندت صاحبتي البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية. ونتيجة لإعادة فتح التحقيق في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجهت صاحبتي البلاغ إلى الشرطة عدة استفسارات بشأن التقدم المحرز في التحقيق.

٥-٥ وتشير صاحبنا البلاغ إلى أن عباء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وهو ما يؤكده اجتهاد قانوني راسخ للجنة. كما تشيران إلى أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ لا يتساويان دائمًا في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات. وتدعى صاحبنا البلاغ أن من واجب الدولة الطرف أن تتحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكلها هي ومثيلتها لأحكام العهد، وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. ونظرًا إلى عدم تقديم هذه المعلومات، تدعى صاحبنا البلاغ أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق فعال في القضية<sup>(٥)</sup>.

٦-٥ وأحيلت قضية السيد كراسوفسكي إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتدعى صاحبنا البلاغ أن ذلك من المفروض ألا يمنع اللجنة من النظر في القضية.

### **ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

٦- تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، موقفها المتمثل في أنها التزمت بوجوب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بتلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون وقوعهم ضحية انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أنها لم تقبل أي التزامات أخرى بوجوب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. لذلك، تدعى الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكنها النظر في البلاغات التي يقدمها إليها طرف ثالث.

### **القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة**

#### **النظر في المقبولية**

١-٧ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بوجوب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب على اللجنة أن تتحقق من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بوجوب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أبلغ بالاختفاء السيد كراسوفسكي. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد

(٥) تشير صاحبنا البلاغ إلى أجزاء من قرار للجنة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، يستشهد بدوره باستنتاجات مذكورة أعلاها السيد بورغوريذر للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تدرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>. وببناء على ذلك، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي في قضية السيد كراسوفسكي لا يجعل البلاع غير مقبول بوجه هذه المادة.

٣-٧ وفيما يتعلّق بدفع الدولة الطرف بأنّ اللجنّة لا يمكنها دراسة بلاغات تقدّم إليها من طرف ثالث، تلاحظ اللجنّة أنّ البروتوكول الاختياري لا يتضمّن أحكاماً تمنع أصحاب البلاغات من تعين أطراف ثالثة لتلقي مراسلات اللجنّة نيابة عنها. وتلاحظ اللجنّة أيضاً أن ممارستها المتّبعة منذ زمان طویل هي أنّ لأصحاب البلاغات أنّ يعيّنوا ممثّلين من اختيارهم لا لتلقي المراسلات فحسب وإنما أيضاً لتمثيلهم أمام اللجنّة. وفي هذه القضية، قدمت صاحبنا البلاع توكيلاً رسميًّاً موقعاً حسب الأصول يفوض مكتب المحاماة تمثيلهما أمام اللجنّة. ولذلك ترى اللجنّة أنه، لأغراض المادة ١ من البروتوكول الاختياري، قُدِّم البلاع من جانب الشخصين اللذين يُدعى أحدهما ضحية من خالل ممثّلיהם المعينين حسب الأصول.

٤- وفيما يتعلّق بمحاجة الدولة الطرف أن صاحبِي البلاغ لم تستنفدا سبل الالتصاف المحليّة المتاحة، تحجّط اللجنة علماً بادعاء صاحبِي البلاغ أهْمَماً قدّمتا عدداً من الشكاوى بشأن اختفاء السيد كراسوفسكي وبشأن عدم فعالية التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام، الذي لم يُسفر عن نتائج، وأن التحقيق لا يزال جارياً منذ عام ١٩٩٩. وتحجّط اللجنة علماً بالشكوى التي قدمتها صاحبِنا البلاغ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي تواريخ أخرى. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل بشأن التحقيق ولم تبيّن حدوى استمرار التحقيق، في ضوء الطابع الجسيم والخطير للادعاءات، ولم تحرز أي تقدّم في التحقيقات منذ سنوات عديدة. ولا يمكن للدولة الطرف أن تتّجنب مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأي بلاغ بمجرد ادعاء أن التحقيق الجاري لن يُسفر عن نتائج حتّى تاريخ غير معروف في المستقبل. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن سبل الالتصاف المحليّة قد طال أمدها على نحو غير معقول<sup>(٦)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

(٦) البلاغ رقم ١٨١١/١٨٠٨، جبار وشيهوب ضد الجزاير، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٢-٧.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، مارسيلانا وغومانوي ضد الغلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٢٥٠، ٢٠٠٤، لاليث راجاباكسى ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-١ و٦-٢، والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

٥-٧ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبتي البلاغ تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتي البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد بسبب الاختفاء القسري للسيد كراسوفسكي. وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي رأت فيها أنه على الدول الأطراف أن تكفل للأفراد أيضاً، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، سبل انتصاف ميسّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق<sup>(٨)</sup>. وتشير اللجنة إلى أن الملاحظات المعروضة عليها لا تتضمن معلومات كافية توضح سبب اختفاء السيد كراسوفسكي أو وفاته المفترضة، أو هوية أي شخص قد يكون تورط في ذلك، وعليه فإن هذه الملاحظات لا تبين صلة كافية بين اختفاء السيد كراسوفسكي وبين إجراءات وأنشطة الدولة الطرف التي يُدعى أنها أدت إلى اختفائه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الواقع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن عملية اختفاء السيد كراسوفسكي نفذها الدولة الطرف نفسها. كما أن هذه الواقع ليست كافية لتأكيد انتهائهما المادتين ٩ و ١٠ من العهد.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى أن على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بأن توفر الحماية للأفراد لا مما قد يرتكبه أعواهم من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو تقوم بها كيانات خاصة<sup>(٩)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي يدعو الدول إلى إنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعوى المتصلة بانتهاكات الحقوق (الفقرة ١٥)، وتشير أيضاً إلى أن التحقيق الجنائي والقضائي المترتب عليه يمثلان سبيلاً انتصاف ضروريين من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي تحميها المادتان ٦ و ٧ من العهد<sup>(١٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الشكاوى العديدة التي قدمتها صاحبتي البلاغ لم تُسفر عن القبض على جانٍ واحد

(٨) التعليق العام رقم (٣١) (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥ (الوثائق الرسمية للمجموعة العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤، المجلد الأول A/59/40 (المجلد الأول)), المرفق الثالث).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٠) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١٩/١٦١٩، ٢٠٠٧، بستانيو ضد الفلسطينيين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٢-٧؛ والبلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساثاسيفام وساراسوئي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٤ يونيو/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٦.

أو مقاضاته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق مناسب ولم تبين أيضاً المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وذلك بعد ١٠ سنوات من احتفاء السيد كراسوفسكي. و تستنتج اللجنة، في ظل عدم وجود تفسير لعدم إحراز تقدم في التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقرورة بالاقتران مع المادتين ٦ و ٧، وذلك لعدم إجرائها تحقيقاً مناسباً وعدم اتخاذها إجراءً تصحيفياً ملائماً بشأن احتفاء السيد كراسوفسكي.

٩ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٣ من المادة ٢، مقرورة بالاقتران مع المادتين ٦ و ٧ من العهد.

١٠ - ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبتي البلاغ يشمل إجراء تحقيق شامل ودقيق في الواقع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم معلومات وافية بشأن نتائج تحقيقها، وتقديم التعويض المناسب لصاحبتي البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١١ - وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البث فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعرف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التشتبث من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضوع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

## تذيل

### رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفوي (رأي مخالف)

- ١ - يؤسفني شديد الأسف أن أضطر إلى مخالفة قرار اللجنة في النتائج التي توصلت إليها الأغلبية بشأن النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠، كراسوفسكيا ضد بيلاروس. وأرى لزاماً علىّ أن أعبر عن موقفي على النحو الوارد في الفقرات التالية.
- ٢ - إن تعقد الواقع المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار نظرها في قضية كراسوفسكيا - لا سيما حجم الأدلة ونوعيتها - أدى باللجنة إلى الخلوص إلى مسؤولية بيلاروس عن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقرورة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧.
- ٣ - غير أن المسؤولية الدولية لأية دولة عن انتهاك صك دولي لحقوق الإنسان لها طابع موضوعي، كما أن الدليل لا تحكمه نفس معايير القانون الداخلي. وبشكل خالص، لا يمكن أن يفرض على مثلي الضحايا الالتزام بتقديم أدلة يتذرع الحصول عليها دون تعاون من الدولة.
- ٤ - وللجنة في هذه القضية "تلاحظ أن الشكاوى العديدة التي قدمتها صاحبها البلاع لم تُفض إلى القبض على جانِ واحد أو مقاضاته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق مناسب ولم تبين أيضاً المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وذلك بعد ١٠ سنوات من احتفاء السيد كراسوفסקי" (الفقرة ٣-٨). وقبل ذلك بقليل "تشير اللجنة إلى أن الملاحظات المعروضة عليها لا تتضمن معلومات كافية توضح سبب احتفاء السيد كراسوف斯基 أو وفاته المفترضة، أو هوية أي شخص قد يكون تورط في ذلك، وعليه فإن هذه الملاحظات لا تُقيم صلة كافية بين احتفاء السيد كراسوف斯基 وبين إجراءات وأنشطة الدولة الطرف التي يُدعى أنها أدت إلى احتفائه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الواقع المعروضة عليها لا تسمح لها بالخلوص إلى أن عملية احتفاء السيد كراسوف斯基 نفذها الدولة الطرف نفسها" (الفقرة ٢-٨).
- ٥ - وبناءً على هذا التحليل، فإن الدولة هي المستغilda من تقاعسها: فلم يُحرر أي تحقيق مناسب بل لم يُتخذ الحد الأدنى من إجراءات التقاضي، ولم يُحرز أي تقدم في القبض على أي شخص أو مقاضاته، ولذلك لا تملك اللجنة أي وسيلة لإثبات مسؤولية الدولة عن احتفاء الضحية.
- ٦ - مع ذلك، يمكن التوصل إلى استنتاج مختلف إذا أولى الاعتبار الواجب للأدلة والمؤشرات الظرفية: فاعتقال الضحية وما تعرض له من مضائق بسبب أنشطته الداعمة للمعارضين السياسيين، لا سيما السيد غونتشار، أمور مثبتة؛ والمثبت أيضاً أنه اعتُقل على يد عدة أشخاص مع هذا المشنق السياسي المعروف، وأنه احتفى منذ ذلك الحين؛ وأخيراً، من المؤكد أن الدولة لم تبذل أي جهد لإجراء تحقيق مناسب في الواقع.

- ٧ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت صاحبنا البلاغ مذكرة أعدها مقرر الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا تبين نتائج تحقيقها في أربع حالات احتفاء، منها حالة السيد كراسوفسكي. وقد ردت الدولة بالإشارة إلى أنها ليست عضواً في مجلس أوروبا، وهذا أمر لا شك فيه، ولكن ما ينبغي النظر فيه ليس كون الدولة عضواً في مجلس أوروبا من عدمه وإنما الدليل الوثائقى الناتج من تحقيقات تتعلق مباشرة بالقضية، وينبغي أن يكون موقف اللجنة هو أنه نظراً إلى عدم تقديم رد على الدليل الوثائقى يمكن تقييم هذا الدليل وفقاً لمعايير التقييم المعقول.

- ٨ - وينبغي للدولة أن تقدم تفسيراً مقنعاً لما حدث، وإلا ستواجه صاحبنا البلاغ موقف "الإثبات الشيطاني". فهل نجم الاحتفاء عن الاختطاف لأغراض الابتزاز؟ لا يبدو أن هذا هو الدافع، إذ لم يطلب أحد من الأسرة فدية للإفراج عن الضحية. وهل كان الأمر عملية سرقة عادية؟ إن كان الأمر كذلك، فالسؤال هو ما إذا كان المتاد لمتركي السرقة، على ساحة الأحداث، أن يختطفوا ضحاياهم ويقتلوهم ويتحلصوا من جثثهم؛ ولم تقدم الدولة أي إحصاءات جنائية بشأن هذا الأمر. وفي ظل عدم وجود تفسير آخر محتمل، يكون النشاط السياسي للضحية وللشخص الذي كان موجوداً معه في وقت الاختطاف، والمضائق التي تعرض لها والتلاعيب اللاحقة من الدولة في إجراء تحقيق، دليلاً كافياً يدعم النتيجة التي توصلت إليها اللجنة، وهو أن الدولة مسؤولة دولياً عن ارتكاب انتهاكات مباشرة للحقوق في الحياة والسلامة البدنية والحرية والمحاكمة العادلة.

- ٩ - ومع ذلك، فإن اللجنة، على أساس ما تعتبره نوعاً من القصور في الدليل، خلصت فقط إلى أن الدولة مسؤولة عن عدم توفير سبيل انتصاف فعال للضحايا عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وهي نتيجة هزلية بالنظر إلى السمات الخاصة المميزة للقضية المطروحة.

- ١٠ - وسيكون لزاماً على اللجنة أن تراجع وتناقش في وقت قريب معايير تقييم الأدلة لكي تقرر المسؤولية الدولية للدول بوجب البروتوكول الاختياري؛ وسيكون للاستنتاجات التي تتوصل إليها تأثير مباشر على المسائل المخورية، مثل التعويض المناسب.

[حرر بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]